



لجنة التحقيق برئاسة العلامة العظمى
للإفتاء في إيران

التفسيّة

للشيخ الأعظم إسماعيل الفقيه أفندي الجبرائيل


الشيخ مرتضى الأنصاري قدس

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

إعداد

لجنة تحقيق برئاسة الشيخ الأعظم

التَّفِيَّةُ



للمجلس العالمي ساسية الأكرى للمجموعة الثانية
لمنلا الشيخ الأصاري



التفبہ

للشيخ الأعظم سناذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري (مدرسه)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

اعداد

لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

| | |
|------------------|---|
| الكتاب : | رسالة في التقية |
| المؤلف : | الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره |
| تحقيق : | لجنة التحقيق |
| الطبعة : | الاولى - ذوالحجة ١٤١٥ |
| صفّ الحروف : | مؤسسة الكلام - قم |
| الليتوغراف : | تيزهوش - قم |
| المطبعة : | باقري - قم |
| الكية المطبوعة : | ١٠٠٠ نسخة |

جميع الحقوق محفوظة

لأمانة العامة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه محمد وآله
الهداة المهديين.

وبعد:

من الأمور المهمة التي تحتاج إلى البحث والتنقيح والدراسة المعمقة، هو
موضوع التقية؛ فإنه بحاجة إلى البحث من نواح عديدة: فقهية، وكلامية،
 واجتماعية، وغيرها.

ومن تبني البحث عنها من الناحية الفقهية الشيخ الأعظم الأنصاري
نسرته، فجاء ببحثٍ معمقٍ شاملٍ لها من حيث حكمها التكليفي، وعمّا يترتب
على العمل الصادر تقيّة من حيث الإعادة والقضاء أو عدمها، واعتبار قيد
المدوحة وعدمه، وبطلان العبادة مع مخالفة التقية أو عدمه، وترتب آثار
الصحة على العمل الصادر تقيّة من جهات أخرى غير الإعادة والقضاء، مثل
رفع الحدث، وترتب آثار العقود والإيقاعات الصادرة تقيّة، وغيرها.

النسخ المعتمد عليها:

وقد اعتمد في تحقيق الرسالة على النسخ التالية:

أ - نسخة من المكاسب مطبوعة بالطبعة الحجرية عام (١٢٨٦) وهي نسخة مصححة، رُمز لها بـ «ن».

ب - نسخة ثانية من المكاسب مطبوعة بالطبعة الحجرية عام (١٣٠٤) وهي نسخة مصححة أيضاً، ورُمز لها بـ «ع».

ج - نسخة من المكاسب مطبوعة بالطبعة الحجرية بإصفهان عام (١٣٢٦) وهي أيضاً مصححة، ورُمز لها بـ «ص».

د - نسخة من المكاسب مطبوعة بالطبعة الحجرية أيضاً عام (١٣٧٥) وهي المعروفة بطبعة الشهيد، ورُمز لها بـ «ش».

وكانت رسالة التقيّة من الرسائل الملحقّة بالمكاسب في هذا الطبعات.

هـ - نسخة خطيّة موجودة ضمن مجموعة في مكتبة جامعة طهران برقم (٦٥٩٦) تحتوي على عدّة رسائل للشيخ الأعظم قدس سرّه، منها رسالة التقيّة، ورُمز لها بـ «د».

ولكن المحقّق للرسالة لم يعتمد على هذه النسخة كثيراً؛ لكثرة الأخطاء فيها.

وختاماً نشكر الأخ الفاضل سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد رضا الأنصاري، على تحقيقه لهذه الرسالة القيّمة، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياه لخدمة مذهب أهل البيت عليهم السلام.

مسؤول لجنة التحقيق

محمد علي الأنصاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

التقيّة: اسم لـ (إِتَّقَى يَتَّقِي)، والتاء بدل عن الواو كما في التهمة والتخمة،
والمراد هنا: التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قولٍ أو فعلٍ يخالف للحق.
والكلام تارة يقع في حكمها التكليفي، وأُخرى في حكمها الوضعي.
والكلام في الثاني:

تارة من جهة الآثار الوضعيّة المترتبة على الفعل المخالف للحقّ، وأنها
تترتب على الصادر تقيّة كما تترتب على الصادر اختياراً، أم وقوعها تقيّةً يوجب
رفع^(١) تلك الآثار؟

(١) في «ص»: دفع.

وأخرى في أن الفعل المخالف للحق هل يترتب عليه آثار الحق بمجرد الإذن فيها من قبل الشارع أم لا؟

ثم الكلام في آثار الحق الواقعي:

قد يقع في خصوص الإعادة والقضاء إذا كان الفعل الصادر تقيّة من العبادات.

وقد يقع في الآثار الأخر، كرفع الوضوء - الصادر تقيّة - للحدث بالنسبة إلى جميع الصلوات، وإفادة المعاملة - الواقعة تقيّة - الآثار المترتبة على المعاملة الصحيحة، فالكلام في مقامات أربعة:

[المقام الاول]

[في حكم التقية التكليفي]

انقسام التقية
إلى الأحكام
الخمس

أما الكلام في حكمها التكليفي فهو أن التقية تنقسم إلى الأحكام الخمسة:

فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً، وأمثله كثيرة.
والمستحب: ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر، بأن يكون تركه مفضياً تدريباً إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة وهجرهم في المعاشرة في بلادهم فإنه ينجّر غالباً إلى حصول المباينة الموجب لتضرره منهم.
والمباح: ما كان التحرز عن الضرر وفعله^(١) مساوياً في نظر الشارع، كالتقية في إظهار كلمة الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب، ويدلّ عليه الخبر الوارد في رجلين أخذوا بالكوفة وأمرأ بسب أمير المؤمنين عليه السلام^(٢).
والمكروه: ما كان تركها وتحمل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم

(١) في «ش»: في نسخة: تحمله.

(٢) الوسائل ١١: ٤٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤، وسيأتي نص الحديث في

١٤ رسالة في التقية.....

في إظهار كلمة الكفر، وأن الأولى تركها ممن يقتدي به الناس إعلاءً لكلمة الاسلام. والمراد بالمكروه حينئذ ما يكون ضده أفضل^(١).

والمحرّم منه: ما كان في الدماء.

وذكر الشهيد رحمه الله في قواعده: أن المستحب، إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً، ويتوهم ضرراً آجلاً، أو ضرراً سهلاً، أو كان تقيّةً في المستحب، كالترتيب في تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وترك بعض فصول الأذان.

والمكروه: التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب.

والحرام: التقية حيث يؤمن الضرر عاجلاً وآجلاً، أو في قتل مسلم.

والمباح: التقية في بعض المباحات التي يرجّحها العامة ولا يصل بتركها ضرر^(٢). انتهى.

وفي بعض ما ذكره رحمه الله تأمل.

ثم الواجب منها يبيح كل محظور: من فعل الحرام وترك الواجب^(٣). والأصل في ذلك: أدلة نفي الضرر، وحديث: «رفع عن أمتي تسعة أشياء، ومنها: ما أضطروا إليه»^(٤)، مضافاً إلى عمومات التقية. مثل قوله في الخبر: «إن التقية واسعة ليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور»^(٥) وغير ذلك من الأخبار المتفرقة في خصوص الموارد، وجميع هذه الأدلة حاکمة على أدلة الواجبات والمحرّمات، فلا يعارض بها شيء منها حتى يلتمس الترجيح ويرجع إلى الأصول

(١) في «ص»: أفضل منه.

(٢) القواعد والفوائد ٢: ١٥٨.

(٣) في «ن» و«ص»: من فعل الواجب وترك المحرم.

(٤) الوسائل ١١: ٢٩٥. الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، والحاصل: ٤١٧.

(٥) الوسائل ٥: ٤٥٨. الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

بعد فقده ، كما زعمه بعض في بعض موارد هذه المسألة.

وأما المستحب من التحية فالظاهر وجوب الاختصار فيه على مورد النصّ، وقد ورد النصّ بالحثّ على المعاشرة مع العامة^(١) وعبادة مرضاهم^(٢)، وتشجيع جنائزهم^(٣)، والصلاة في مساجدهم^(٤)، والأذان لهم^(٥)، فلا يجوز التعدي عن ذلك إلى ما لم يرد النصّ من الأفعال المخالفة للحق، كذمّ بعض رؤساء الشيعة للتحبّب إليهم، وكذلك المحرّم والمباح والمكروه، فإنّ هذه الأحكام على خلاف عمومات التحية، فتحتاج إلى الدليل الخاص.

(١ - ٤) الوسائل ٨: ٣٩٨، الباب ١ من أبواب أحكام العشرة، والجزء ١١: ٤٧١، الباب ٢٦ من أبواب الامر والنهي.
(٥) الوسائل ٥: ٤٧٧، الباب ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة.

و أمّا المقام الثاني

[ترتيب الآثار على العمل الصادر تقيّةً، وعدمه]

فنقول: إنّ الظاهر ترتيب آثار العمل الباطل على الواقع تقيّةً، وعدم ارتفاع الآثار بسبب التقيّة إذا كان دليل تلك الآثار عاماً لصورتي الاختيار والاضطرار؛ فإنّ من احتاج لأجل التقيّة إلى التكتّف في الصلاة، أو السجود على ما لا يصحّ السجود عليه، أو الأكل في نهار رمضان، أو فعل بعض ما يحرم على المحرم، فلا يوجب ذلك ارتفاع أحكام تلك الأمور بسبب وقوعها تقيّةً.

نعم، لو قلنا بدلالة حديث رفع التسعة على رفع جميع الآثار تمّ ذلك في الجملة، لكنّ الإنصاف ظهور الرواية في رفع المؤاخذه، فمن أضطرّ إلى الأكل والشرب تقيّةً، أو التكتّف في الصّلاة فقد أضطرّ إلى الإفطار، وإبطال الصّلاة؛ لأنّه مقتضى عموم الأدلّة، فتأمل.

المقام الثالث

في حكم الإعادة والقضاء إذا كان المأتي به تقيّة من العبادات.

حكم الإعادة
والقضاء في
المأتي به تقية

فنقول: إنَّ الشارع إذا أذن في إتيان واجب موسّع على وجه التقيّة—إمّا بالخصوص كما لو أذن في الصّلاة مكتفياً حال التقيّة، وإمّا بالعموم كأن يأذن بامثاله أوامر الصّلاة، أو مطلق العبادات على وجه التقيّة، كما هو الظاهر من أمثال قوله عليه «لا»: «التقيّة في كلّ شيء إلّا في النبذ والمسح على الخفين»^(١) ونحوه^(٢)—ثم ارتفعت التقيّة قبل خروج الوقت، فلا ينبغي الإشكال في إجزاء المأتي به وإسقاطه للأمر، لما تقرّر في محله: من أنّ الأمر بالكلّي كما يسقط بفردة الاختياري، كذلك يسقط بفردة الاضطراري إذا تحقّق الاضطرار الموجب للأمر به، فكما أنّ الأمر بالصّلاة يسقط بالصّلاة مع الطهارة المائية، كذلك يسقط مع الطهارة الترابيّة إذا وقعت على الوجه المأمور به.

أمّا لو لم يأذن في امثال الواجب الموسّع في حال التقيّة خصوصاً أو عموماً

(١) الوسائل ١١: ٤٦٨، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق، أحاديث الباب ٢٥ وغيره من الابواب.

هل يتعلق الأمر
بالفرد المخالف
للسواك لولم
يؤذن بامتنال
الموسع تقية؟

على الوجه المتقدم، فيقع الكلام في أن الوجوب في الواجب الموسع، هل يتعلق
بإتيان هذا الفرد المخالف للواقع بمجرد تحقق التقية في جزء من الوقت، بل في
مجموعه؟ وبعبارة أخرى: الكلام في أنه هل يحصل من الأوامر المطلقة بضميمة
أوامر التقية، أمر بامتنال الواجبات على وجه التقية، أولاً، بل غاية الأمر سقوط
الأمر عن المكلف في حال التقية ولو استوعب الوقت؟

والتحقيق: أنه يجب الرجوع في ذلك إلى أدلة تلك الأجزاء والشروط
المتعددة لأجل التقية، فإن اقتضت مدخليتها في العبادة من دون فرق بين
الاختيار والاضطرار، فاللزام الحكم بسقوط الأمر عن المكلف حين تعذرها لأجل
التقية، ولو في تمام الوقت، كما لو تعذرت الصلاة في تمام الوقت إلا مع الوضوء
بالنيذ، فإن غاية ذلك سقوط الأمر بالصلاة رأساً، لا شرائها بالطهارة بالماء
المطلق المتعددة في الفرض، فحاله كحال فاقده الطهورين. وإن اقتضت
مدخليتها في العبادة بشرط التمكن منها، دخلت المسألة في مسألة أولى الأعذار
في أنه إذا استوعب العذر الوقت لم يسقط الأمر رأساً، وإن كان في جزء من
الوقت مع رجاء زواله في الجزء الآخر، أو مع عدمه، جاء فيه الخلاف المعروف في
أولى الأعذار، وأنه هل يجوز لهم البدار، أم يجب عليهم الانتظار؟

صور الإذن في
التقية

فثبت من جميع ما ذكرنا: أن صحة العبادة المأني بها على وجه التقية، يتبع
إذن الشارع في امتثالها حال التقية فالإذن^(١) متصور بأحد أمرين:
أحدهما: الدليل الخارجي الدال على ذلك، سواء كان خاصاً بعبادة أو
كان عاماً لجميع العبادات.

والثاني: فرض شمول الأوامر العامة بتلك العبادة لحال التقية.
لكن يشترط في كل منها بعض ما لا يشترط في الآخر، فيشترط في الثاني:

اشترط
كون الجزء
أو الشرط
المتعذر تقية
اختياريا في
الصورة الثانية

كون الشرط أو الجزء المتعذر للتقية من الأجزاء والشرائط الاختيارية، وأن لا يكون للمكلف مندوحة؛ بأن لا يتمكن من الإتيان بالعمل الواقعي في مجموع الوقت، أو في الجزء الذي يوقعه مع اليأس من التمكن منه فيما بعده، أو مطلقاً على التفصيل والخلاف في أولى الأعدار.

وهذان الأمران غير معتبرين في الأول، بل يرجع فيه إلى ملاحظة ذلك الدليل الخارجي، وسيأتي أن الدليل الخارجي الدال على الإذن في التقية في الأعمال، لا يعتبر فيه شيء منها.

اشترط كون
التقية من
المخالفين، في
الصورة الأولى

ويشترط في الأول: أن يكون التقية من مذهب المخالفين؛ لأنه المتيقن من الأدلة الواردة في الإذن في العبادات على وجه التقية، لأن المتبادر التقية من مذهب المخالفين، فلا يجري في التقية عن الكفار أو ظلمة الشيعة.

لكن في رواية مسعدة بن صدقة - الآتية^(١) - ما يظهر منه عموم الحكم لغير المخالفين، مع كفاية عمومات التقية في ذلك، بعد ملاحظة عدم اختصاص التقية في لسان الأئمة صلوات الله عليهم لما يظهر بالتبعية في أخبار التقية التي جمعها في الوسائل^(٢).

التقية من
عوام المخالفين

وكذا لا إشكال في التقية عن غير مذهب المخالفين، مثل التقية في العمل على طبق عمل عوام المخالفين الذين لا يوافق مذهب مجتهدهم. بل وكذا التقية في العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي اعتقدوا تحققه في الخارج مع عدم تحققه في الواقع، كالوقوف بعرفات يوم الثامن، والإفاضة منها ومن المشعر يوم التاسع، موافقة للعامة - إذا اعتقدوا رؤية هلال ذي الحجة في الليلة الأخيرة من

التقية في
الأموال الخارجية
غير المطابقة
للواقع

(١) الوسائل ١١: ٤٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

(٢) ذكرها صاحب الوسائل في أبواب متعددة، انظر ج ٥: ٣٧٠ - ٤٧٧ أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥ و ٦ و ١٠ و ٣٣ و ٣٤ و ٧٥ و ٨: ٣٩٨، الباب الأول من أبواب العشرة وج ١١: ٤٧١، الباب ٢٦ من أبواب الأمر والنهي. وغيرها.

ذي القعدة - فإنّ الظاهر خروج هذا عن منصرف أدلّة الإذن في إيقاع الأعمال على وجه التقيّة، لو فرضنا هنا إطلاقاً، فإنّ هذا لادخل له في المذهب، وإنّما هو اعتقاد خطأ في موضوع خارجي.

نعم، العمل على طبق الموضوعات العامّة الثابتة على مذهب المخالفين داخل في التقيّة عن المذهب، فيدخل في الإطلاق - لو فرض هناك إطلاق - كالصلاة عند اختفاء الشمس لذهابهم إلى أنّه هو المغرب. ويمكن إرجاع الموضوع الخارجي أيضاً في بعض الموارد إلى الحكم، مثل ما إذا حكم الحاكم بثبوت الهلال من جهة خبر شهادة من لا يقبل شهادته، إذا كان مذهب الحاكم: القبول، فإنّ ترك العمل بهذا الحكم قدح في المذهب، فيدخل في أدلّة التقيّة.

وكيف كان، ففي هذا الوجه لا بدّ من ملاحظة إطلاق دليل الترخيص لإتيان العبادة على وجه التقيّة وتقييده، والعمل على ما يقتضيه الدليل. وأما في الوجه الثاني: فهذا الشرط غير معتبر قطعاً؛ لأنّ مبناه على العمل المخالف للواقع من جهة تعذّر الواقع، سواء كان تعذّره للتقيّة من مخالفٍ أو كافر أو موافق، وسواء كان في الموضوع أم في الحكم، كلّ ذلك لأنّ المناط في مسألة أولى الأعذار: العذرية، من غير فرق بين الأعذار.

التقيّة في
الأمر الخارجي
الثابت في مذهب
المخالفين

[اعتبار عدم المندوحة]

بقي الكلام في اعتبار عدم المندوحة الذي اعتبرناه في الوجه الثاني، فإنّ الأصحاب فيه بين غير معتبر له كالشهيدين والمحقّق الثاني في البيان^(١) والروض^(٢) وجامع المقاصد^(٣)، وبين معتبر له كصاحب المدارك^(٤)، وبين مفصل - كما عن المحقّق الثاني - بأنّه: إذا كان متعلّق التقيّة مأذوناً فيه بخصوصه، كفعل الرجلين في الوضوء، والتكفّ في الصلاة، فإنّه إذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجزئاً - وإن كان للمكلّف مندوحة - لا التفاتاً إلى أنّ الشارع أقام ذلك مقام المأمور به حين التقيّة فكان الإتيان به امتثالاً، وعلى هذا فلا يجب الاعادة وإن تمكّن من فعله على غير وجه التقيّة قبل خروج الوقت - قال: ولا أعلم خلافاً في ذلك بين الأصحاب.

وأما إذا كان متعلّقها مما لم^(٥) يرد فيه نصّ بالخصوص، كفعل الصلاة إلى

(١) البيان: ٤٨.

(٢) روض الجنان: ٣٧.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٢٢.

(٤) مدارك الاحكام ١: ٢٢٣.

(٥) في المصدر بدل هذه العبارة: ومالم.

تفصيل
المحقق
الكركي بين
المأذون فيه
بخصوصه
وعدمه

غير القبلة، والوضوء بالنبيذ ومع الإخلال بالموالاة، فيجفّ الوضوء كما يراه بعض العامة؛ فإنّ المكلف يجب عليه - إذا اقتضت الضرورة - موافقة^(١) أهل الخلاف فيه وإظهار الموافقة لهم.

ثمّ إن أمكن له الإعادة في الوقت وجب، ولو خرج الوقت ينظر في دليل يدل على القضاء، فإن حصل الظفر به أوجبناه وإلا فلا؛ لأنّ القضاء إنّما يجب بفرض جديد^(٢) انتهى.

ثمّ نقل عن بعض أصحابنا القول بعدم وجوب الإعادة، لكون المأثي به شرعياً، ثمّ ردّه بأنّ الإذن في التقيّة من جهة الإطلاق لا يقتضي أزيد من إظهار الموافقة مع الحاجة^(٣) انتهى .

أقول: ظاهر قوله في المأذون بالخصوص: «لا يجب فيه الإعادة وان تمكّن من فعله قبل خروج الوقت» إنّ عدم التمكّن من فعله على غير وجه التقيّة حين العمل معتبر، وإنّ من كان في سوق وأراد الصلاة وجب عليه مع التمكّن الذهاب إلى مكان مأمون فيه؛ وحينئذٍ فمعنى قوله - قبل ذلك - : «وإن كان للمكلف مندوحة عن فعله»^(٤) ثبوت المندوحة بالتأخير إلى زمان ارتفاع التقيّة، لا وجودها بالنسبة إلى زمان العمل، وحينئذٍ يكون هذا قولاً باعتبار عدم المندوحة على الإطلاق، كـ «صاحب المدارك»^(٥)، إذ ليس مراد صاحب المدارك بعدم المندوحة: عدم المندوحة في مجموع الوقت، إذ الظاهر أنّه مما لم يعتبره أحد - لما سيجيء من مخالفته لظواهر الأخبار، بل لصريح بعضها - ومراد القائل بعدم اعتباره: عدم اعتباره في الجزء الذي يقع الفعل فيه، فمن تمكّن من الصلاة في بيته مغلقاً عليه

توضيح كلام
المحقق
الكركي

(١) في «ش»: موافقته.

(٢) (٣) رسائل المحقق الكركي ٢: ٥٢.

(٤) نفس المصدر.

(٥) مدارك الأحكام ١: ٢٢٣.

الباب، لا يجب عليه ذلك، بل يجوز له الصلاة تقيّة في مكانه ودكانه بمحضر المخالفين.

نعم، لو كان الخلاف في اعتبار عدم المندوحة في تمام الوقت وعدمه^(١)، كان ما ذكره المحقق تفصيلاً في المسألة.

وعلى أيّ تقدير، فيرد على ما ذكره المحقق في القسم الثاني^(٢) أنّه إن أراد من عدم ورود نصّ بالخصوص في الإذن في متعلّق التقيّة: عدم النصّ الموجب للإذن في امتثال العمل على وجه التقيّة، ففيه: أنّه لا دليل حينئذٍ على مشروعية الدخول في العمل المفروض امتثالاً للأوامر المطلقة المتعلقة بالعمل الواقعي؛ لأنّ الأمر بالتقيّة لا يستلزم الإذن في امتثال تلك الأوامر؛ لأنّ التحفظ عن الضرر إن تآدّى إلى ترك^(٣) ذلك العمل رأساً؛ بأن يترك الصلاة في تلك الحال وجب، ولا يشرع الدخول في العمل المخالف للواقع بعد تآدي التقيّة بترك الصلاة رأساً. وإن فرضنا أنّ التقيّة أُلجّأت إلى الصلاة، ولا تتآدّى بترك الصلاة، كانت الصلاة المذكورة واجبة عيناً؛ لانحصار التقيّة فيها، فهي امتثال لوجوب التقيّة عيناً لا للوجوب^(٤) الموسّع المتعلّق بالصلاة الواقعيّة.

وإن أراد به عدم النصّ الدالّ على الإذن في هذه العبادة بالخصوص، وإن كان هناك نصّ عام دالّ على الإذن في امتثال أوامر مطلق العبادات على وجه التقيّة، ففيه: أنّ هذا النصّ كما يكفي للدخول في العبادة امتثالاً للأمر المتعلّق بها، كذلك يوجب موافقته الإجزاء وعدم وجوب الإعادة في الزمان الثاني إذا

(١) في «ش»: في اعتبار عدم المندوحة وعدمه في تمام الوقت.

(٢) راجع الصفحة: ١٩ قوله: وأما إذا كان متعلقها... الخ.

(٣) في «ش»: بترك.

(٤) في «ش»: لوجوب.

ارتفعت التقية.

والحاصل: أن الفرق بين كون متعلق التقية مأذوناً فيه بالخصوص أو بالعموم، لانفهم له وجهاً^(١) - كما اعترف به بعض^(٢) - بل كلّما يوجب الإذن في الدخول في العبادة امتثالاً لأوامرها، كان امتثاله موجباً للإجزاء وسقوط^(٣) الإعادة، سواء كان نصّاً خاصّاً أو دليلاً عاماً. وكلّما لا يدلّ على الإذن في الدخول على الوجه المذكور، لم يشرع بمجرّده الدخول في العبادة على وجه التقية امتثالاً لأمرها، بل إن أنحصرت التقية في الإتيان بها كانت امتثالاً لأوامر وجوب التقية، لا لأوامر وجوب تلك العبادة.

اللهم إلّا أن يكون مراده من الأمر العام: أوامر التقية، ومن وجوب العمل على وجه التقية إذا اقتضت الضرورة، هو هذا الوجوب العيني، لا الوجوب التخيري الحاصل من الوجوب الموسّع. فيكون حاصل كلامه: الفرق بين الإذن في العمل امتثالاً للأوامر المتعلقة بالعبادة، وبين الإذن في العمل امتثالاً لأوامر التقية، لكن ينبغي - حينئذٍ - تقييده بغير ما إذا كانت التقية في الأجزاء والشروط الاختيارية، وإلّا فتدخل المسألة في مسألة أولى الأعذار، ويصح الإتيان بالعمل المذكور امتثالاً للأوامر المتعلقة بذلك العمل مع تعدّد تلك الأجزاء والشرائط لأجل التقية، على الخلاف والتفصيل المذكور في مسألة أولى الأعذار.

ومّا ذكرنا يظهر: أن ما أجاب به بعض عن هذا التفصيل: بأن المسألة مسألة ذوي الأعذار، وأن الحقّ فيها: سقوط الإعادة بعد التمكن من الشرط

عدم الفرق
بين المأذون
بالإذن الخاص
أو العام

عدم كون
المسألة من
مسألة ذوي
الأعذار

(١) في «ن» و«ص»: لا يفهم له وجه.

(٢) انظر الجواهر ٢: ٢٣٨.

(٣) في «ش»: أو سقوط.

المتعذر، لاوجه له على إطلاقه.

ثم إن الذي يقوى في النظر في أصل مسألة اعتبار عدم المندوحة: أنه إن أريد عدم المندوحة بمعنى عدم التمكن حين العمل من الإتيان به موافقاً للواقع، مثل أنه يمكنه عند إرادة التكفير للتقية من الفصل بين يديه؛ بأن لا يضع بطن أحدها على ظهر الأخرى بل يقارب بينهما، كما^(١) إذا تمكن من صبه الماء من الكف إلى المرفق لكنه ينوي الغسل عند رجوعه من المرفق إلى الكف؛ وجب ذلك، ولم يجز العمل على وجه التقية، بل التقية على هذا الوجه غير جائزة في غير العبادات أيضاً، وكأنه مما لا خلاف فيه.

وإن أريد به عدم التمكن من العمل على طبق الواقع في مجموع الوقت المضروب لذلك العمل، حتى لا يصح العمل تقية إلا لمن لم يتمكن في مجموع الوقت من الذهاب إلى موضع مأمون، فالظاهر عدم اعتباره؛ لأن حمل أخبار الإذن في التقية في الوضوء والصلاة على صورة عدم التمكن من إتيان الحق في مجموع الوقت مما ياباه ظاهر أكثرها، بل صريح بعضها، ولا يبعد - أيضاً - كونه وفاقياً.

وإن أريد عدم المندوحة حين العمل من تبديل موضوع التقية بموضوع الأمن، كأن يكون في سوقهم ومساجدهم، ولا يتمكن في ذلك الحين من العمل على طبق الواقع إلا بالخروج إلى مكان خالٍ، أو التحيل في إزعاج من يتقى منه عن مكانه، لئلا يراه، فالأظهر في أخبار التقية عدم اعتباره؛ إذ الظاهر منها الإذن بالعمل على التقية في أفعالهم المتعارفة من دون إلزامهم بترك ما يريدون فعله بحسب مقاصدهم العرفية، أو فعل ما يجب تركه كذلك، مع لزوم الحرج العظيم في ترك مقاصدهم ومساغلهم لأجل فعل الحق بقدر الإمكان، مع أن التقية

(١) في «ن» و«ص»: وكما.

إنما شرّعت تسهياً للأمر على الشيعة ورفعاً للحرَج عنهم، مع أنّ التَخْفِيَّ عن المخالفين في الأعمال ربما يؤدّي إلى اطلاعهم على ذلك، فيصير سبباً لتفقّدهم ومراقبتهم للشيعة وقت العمل فيوجب نقض غرض التقية.

نعم في بعض الأخبار ما يدلّ على اعتبار عدم المندوحة في ذلك الجزء من الوقت، وعدم التمكن من دفع موضوع التقية، مثل:

رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبه قال: «كُتِبَ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح على الخفين وهو يمسح، فكتب عليه السلام: إن جامعك وإياهم موضع لا تجد بداً من الصلاة معهم، فأذن لنفسك وأقم، فان سبقك إلى القراءة فسبح»^(١).

فإنّ ظاهرها اعتبار تعذّر ترك الصلاة معهم.

ونحوها ما عن الفقه الرضوي من المرسَل، عن العالم عليه السلام قال: «ولا تُصَلِّ خلف أحد إلّا خلف رجلين: أحدهما من تثقّ به وبدينه»^(٢) وورعه، وآخر من تثقّ سيفه وسوطه وشرّه وبوائقه وشيعته»^(٣)، فصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة، وأذن لنفسك وأقم وأقرأ فيها، فإنّه»^(٤) غير مؤثّق به ... الخ»^(٥).

وفي رواية معمر بن يحيى - الواردة في تخليص الأموال من أيدي العُشّار -: «إنّه كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية»^(٦).

(١) الوسائل ٥: ٤٢٧، الباب ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٢) في المصدر: وتدينه.

(٣) في المصدر: وشنعه وفي «ع»: وشنيعته.

(٤) في المصدر: لأنّه.

(٥) الفقه الرضوي: ١٤٥، ١٤٤ وعنه المستدرک ٦: ٤٨١ وفيه: وشنعه.

(٦) الوسائل ١٦: ١٣٦، الباب ١٢ من كتاب الايمان، الحديث ١٦.

الأخبار الدالة
على اعتبار
عدم المندوحة
في وقت العمل
وعدم التمكن
من دفع
موضوع التقية

وعن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه: «لا تصلّوا خلف ناصب ولا كرامة»^(١)، إلّا أن تخافوا على أنفسكم أن تُشهرُوا ويشار إليكم، فصلّوا في بيوتكم ثم صلّوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوّعاً»^(٢).

ويؤيّدُه العمومات الدّالة على أنّ التّقية في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم^(٣)، فإنّ ظاهرها حصر التّقية في حال الاضطرار، ولا يصدق الاضطرار مع التمكن من تبديل موضوع التّقية بالذهاب إلى موضع الأمن، مع التمكن وعدم الحرج.

نعم، لو لزم من التزام ذلك حرج أو ضيق من تفقّد المخالفين، وظهور حاله في مخالفتهم سرّاً، فهذا - أيضاً - داخل في الاضطرار. وبالجملّة: فمراعاة عدم المندوحة في الجزء من الزمان الذي يوقع فيه الفعل أقوى، مع أنّه أحوط.

نعم، تأخير الفعل عن أوّل وقته لتحقيق الأمن وارتفاع الخوف ممّا لا دليل عليه، بل الأخبار بين ظاهر وصريح في خلافه، كما تقدّم.

(١) في «ن» و«ش» و«ع»: كرامة. وهم فرقة من المشبهة، أصحاب أبي عبدالله، محمد بن كرام، انظر:

الملل والنحل ٢: ٩٩.

(٢) دعائم الاسلام ١: ١٥١.

(٣) راجع الوسائل ١١: ٤٦٨، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي.

بقي هنا أمور:

الأول

توقف
صحة العبادة
على الإذن
بالدخول فيها
ولا إذن مطلق
بالدخول تقيّة

إنك قد عرفت أنّ صحة العبادة وإسقاطها للفعل ثانياً تابع لمشروعية الدخول فيها والإذن فيها من الشارع. وعرفت - أيضاً - أنّ نفس أوامر التقيّة - الدالة على كونها واجبة من جهة حفظ ما يجب حفظه - لا يوجب الإذن في الدخول في العبادة على وجه التقيّة^(١) من باب امتثال الأوامر المتعلقة بتلك العبادة، إلّا فيما كان متعلق التقيّة من الأجزاء والشروط الاختيارية، كنجاسة الثوب والبدن ونحوها. أمّا ما اقتضى الدليل - ولو بإطلاقه - مدخليته في العبادة من دون اختصاص بحال الاختيار، فمجرد الأمر بالتقيّة لا يوجب الإذن في امتثال العبادة في ضمن الفعل الفاقد لذلك الجزء أو الشرط تقيّة كما هو واضح. ثم إن الإذن المذكور قد ورد في بعض العبادات، كالوضوء مع المسح على الخفين، أو غسل الرجلين، والصلاة مع المخالف حيث يترك فيها بعض ماله

(١) ليس في «ص»: التقيّة .

مدخلة فيها، ويوجد بعض الموانع مثل التكفير ونحوه.

والغرض هنا بيان أنّه هل يوجد في عمومات الأمر بالتقيّة ما يوجب الإذن في امتثال العبادات عموماً على وجه التقيّة، بحيث لا يحتاج في الدخول في كلّ عبادة على وجه التقيّة-امثالاً للأمر المتعلّق بتلك العبادة-إلى النصّ الخاصّ، لتفيد قاعدة كلّية في كون التقيّة عذراً رافعاً لاعتبار ما هو معتبر في العبادات وإن لم يختص اعتباره بحال الاختيار، مثل الدخول في الصلاة مع الوضوء بالنبيذ، أو مع التيمم في السفر بمجرد عرّة الماء ولو كان موجوداً، أم لا؟

الذي يمكن الاستدلال به على ذلك أخبار:
منها: قوله عليه السلام: «التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله»^(١).

بناءً على أنّ المراد ترخيص الله سبحانه في كل فعل أو ترك يضطر إليه الإنسان في عمله. فنقول - مثلاً -: إنّ الإنسان يضطرّ إلى استعمال النبيذ والمسح على الحفّين أو غسل الرجلين في وضوئه وإلى استعمال التراب للتيمم في صلاته وإلى التكفير^(٢) وترك البسملّة وغير ذلك من الأفعال والتروك الممنوعة شرعاً في صلاته، فكُلّ ذلك مرخّص فيه في العمل، بمعنى ارتفاع المنع الثابت فيها لولا التقيّة، وإن كان منعاً غيريّاً من جهة التوصل بتركها إلى صحّة العمل، وأداء فعله إلى فساد العمل.

والحاصل: أنّ المراد بالإحلال رفع المنع الثابت في كلّ ممنوع بحسب حاله من التحريم النفسي، كشرب الخمر، والتحريم الغيري، كالتكفير في الصلاة والمسح على حائل أو استعمال ماء نجس أو مضاف في الوضوء.

(١) الوسائل ١١: ٤٦٨، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

(٢) في «ص»: أو.

فإن قلت: الاضطراب إلى هذه الأمور الممنوعة تابع للاضطراب إلى الصلاة التي تقع هذه فيها، وحينئذٍ فإن فرض عدم اضطراب المكلف إلى الصلاة مع أحد هذه الأمور الممنوعة فهي غير مضطر إليها، فلا يرخصها التقية. وإن فرض اضطرابه إلى الصلاة معها فهي مرخص فيها، لكن مرجع الترخيص فيها بملاحظة ما دلّ على كونها مبطلّة- إلى الترخيص في صلاة باطلة، ولا بأس به إذا اقتضاه الضرورة، فإن الصلاة الباطلة ليست أولى من شرب الخمر الذي سوغه التقية.

قلت: لانسلم توقف الاضطراب إلى هذه الأمور على الاضطراب إلى الصلاة التي يقع فيها، بل الظاهر أنه يكفي في صدق الاضطراب إليه كونه لا بد من فعله مع وصف إرادة الصلاة في ذلك الوقت لا مطلقاً؛ نظير ذلك أنهم يعدّون من أولي الأعداء من لا يتمكن من شرط الصلاة في أول الوقت، مع العلم أو الظن بتمكنه منه فيما بعده، فإن تحقّق الاضطراب ثبت الجواز الذي هو رفع المنع الثابت فيه حال عدم التقية، وهو المنع الغيري.

ومنها: ما رواه في أصول الكافي بسنده عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «التقية في كلّ شيء إلا في شرب المسكر والمسح على الخفين»^(١).

دلّت الرواية على ثبوت التقية ومشروعيتها في كلّ شيء ممنوع لولا التقية، ألا في الفعلين المذكورين، فاستثناء المسح على الخفين مع كون المنع فيه عند عدم التقية منعاً غيرياً، دليل على عموم الشيء لكلّ ما يشبهه من الممنوعات لأجل التوصل بتركها إلى صحة العمل؛ فدّل على رفع التقية لمثل هذا المنع الغيري، وتأثيرها في ارتفاع أثر ذلك الممنوع منه؛ فيدلّ على أن التقية ثابتة في

ما يكفي
في صدق
الاضطراب

الرواية الثانية
«التقية في كل
شيء إلا...»

(١) الكافي ٢: ٢١٧، وعنه: الوسائل ١١: ٤٨٦، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

إلا أن الرواية منقولة عن أبي عبد الله عليه السلام.

التكفير في الصلاة مثلاً، بمعنى عدم كونه ممنوعاً عليه فيها عند التقية، وكذا في غسل الرجلين، واستعمال النبيذ في الوضوء ونحوهما.

وفي معنى هذه الروايات روايات أخر واردة في هذا الباب، مثل قوله عليه السلام: «ثلاثة لا أتقي فيهنّ أحداً: المسح على الخفين، وشرب النبيذ، ومتعة الحج»^(١).

فإنّ معناه ثبوت التقية فيما عدا الثلاث من الأمور الممنوعة في الشريعة، ورفعها للمنع الثابت فيها بحالها من المنع النفسي والغيري، كما تقدم. ثم إنّ مخالفة ظاهر المستثنى في هذه الروايات لما أجمع عليه من ثبوت التقية في المسح على الخفين وشرب النبيذ، لا يقدح فيما نحن بصده؛ لأنّ ما ذكرناه في تقريب دلالتها على المطلوب لا يتفاوت الحال فيه بين إبقاء الإستثناء على ظاهره أو حمله على بعض المحامل، مثل اختصاص الإستثناء بنفس الإمام عليه السلام كما يظهر من الرواية المذكورة، وتفسير الراوي في بعضها الآخر والتنبيه^(٢) على عدم تحقق التقية فيها لوجود المندوحة، أو لموافقة بعض الصحابة أو التابعين على المنع من هذه الأمور، إلى غير ذلك من المحامل الغير القادرة في استدلالنا المتقدم^(٣).

ومنها: مؤثقة سماعه: «عن الرجل يصلي فدخل الإمام^(٤) وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: إن كان إماماً عادلاً^(٥) فليصل أخرى وينصرف، ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو. وإن لم يكن إمام عدل فليبن

(١) الوسائل ١١: ٤٦٩، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٥.

(٢) في «ص»: أو التنبيه.

(٣) في «ش»: المتقدمة.

(٤) في «ص»: عن رجل كان يصلي فخرج الإمام

(٥) في «ص»: عدلاً.

على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتم صلاته معه على ما استطاع، فإنَّ التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»^(١).

فإنَّ الأمر بإتمام الصلاة على ما استطاع مع عدم الإضرار إلى فعل الفريضة في ذلك الوقت، معلاً بأنَّ التقية واسعة، يدلُّ على جواز أداء الصلاة في سعة الوقت على جميع وجوه التقية، بل على جواز كلِّ عمل على وجه التقية وإن لم يضطرَّ إلى ذلك العمل لتمكُّنه من تأخُّره إلى وقت الأمن.

ومنها: قوله عليه السلام - في موثقة مسعدة بن صدقة -: «وتفسير ما يتقى فيه:

الرواية الخامسة:

التقية في كل شيء لا يؤدي إلى فساد الدين

أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على خلاف حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن منهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى فساد الدين فهو جائز»^(٢). بناءً على أنَّ المراد بالجواز في كل شيء بالقياس إلى المنع المتحقق فيه لولا التقية، فيصدق على التكفير في الصلاة الذي يفعله المصلي في محل التقية أنه جائز وغير ممنوع عنه بالمنع النابت فيه لولا التقية.

ودعوى: أنَّ الداعي على التكفير ليس التقية، لإمكان التحرُّز عن الخوف بترك الصلاة في هذا الجزء من الوقت، فلا يكون عمل التكفير لمكان التقية، مدفوعة بنظير ما عرفت في الرواية الأولى^(٣) من أنه يصدق على المصلي أنه يكفر لمكان التقية وإن قدر على ترك الصلاة.

(١) الوسائل ٥: ٤٥٨، الباب ٥٦ من ابواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٤٦٩، الباب ٢٥ من ابواب الامر والنهي، الحديث ٦، وفيه: «وتفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز».

(٣) راجع الصفحة: ٢٧.

ومنها: قوله عليه السلام في رواية أبي الصباح: «ما صنعتُم من شيء أو حلفتُم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة»^(١).
 فيدلّ على أن المتقي في سعة من الجزء والشرط المتروكين تقيّة، ولا يترتب عليه من جهتها تكليف بالإعادة والقضاء؛ نظير قوله عليه السلام: «الناس في سعة ما لم يعلموا»^(٢) بناءً على شموله لما لم يعلم جزئيته أو شرطيته كما هو الحقّ.

الرواية السادسة:
 ما يُعمل
 فيه بالتقية
 فالمكلف منه
 في سعة

(١) الوسائل ١٦: ١٣٤، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٧٣، الباب ٢٣ من أبواب اللقطة الحديث الأول.

الثاني

الخوف المعتبر
في التقية
شخصي
أونوعي؟

إنّه لاريب في تحقّق التقية مع الخوف الشخصي؛ بأن يخاف على نفسه أو غيره من ترك التقية في خصوص ذلك العمل، ولا يبعد ان يكفي بالخوف من بنائه على ترك التقية في سائر أعماله، أو بناء سائر الشيعة على تركها في العمل الخاص أو مطلق العمل النوعي في بلاد المخالفين، وإن لم يحصل للشخص بالخصوص خوف، وهو الذي يفهم من اطلاق أوامر التقية وما ورد من الاهتمام فيها.

ويؤيده - بل يدلّ عليه -: إطلاق قوله عليه السلام: «ليس منّا»^(١) من لم يجعل التقية^(٢) شعاره ودثاره^(٣) مع من يأمنه، لتكون سجيته^(٤) مع من يحذره^(٥).

(١) في الوسائل: عليكم بالتقية، فانه ليس منّا...

(٢) في الوسائل: يجعلها.

(٣) الشعار: ما ولي الجسد من الثياب. والدثار: ما كان من الثياب فوق الشعار - كما في مختار

الصالح -، والمراد: شدة الالتزام بها.

(٤) في الوسائل: لتكون سجية. وفي «ش»: ليكون سجيته له.

(٥) الوسائل ١١: ٤٦٦، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢٨.

نعم، في حديث أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه معاتباً لبعض أصحابه الذين حجبهم: «انكم تتقون»^(١) حيث لا يجب^(٢) التقيّة، وتركون التقيّة^(٣) حيث لا بدّ من التقيّة»^(٤).

وليحمل على بعض ما لا ينافي القواعد.

(١) في الوسائل: وتتقون.

(٢) في «ش»: لا يجب.

(٣) ليس في «ن» و«ش»: التقيّة.

(٤) الوسائل ١١: ٤٧٠، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٩.

الثالث

إنّه لو خالف التقيّة في محلّ وجوبها، فقد أطلق بعض بطلان العمل المتروك فيه.

والتحقيق: أنّ نفس ترك التقيّة في جزء العمل أو في شرطه أو في مانعه لا يوجب بنفسه إلّا استحقاق العقاب على تركها، فإنّ لزم من ذلك ما يوجب - بمقتضى القواعد - بطلان الفعل بطل، وإلّا فلا.

فمن مواقع البطلان: السجود على التربة الحسينية مع اقتضاء التقيّة تركه، فإنّ السجود يقع منهاً عنه فيفسد، فيفسد الصلاة.

ومن مواضع عدم البطلان: ترك التكفير في الصلاة؛ فإنّه - وإن حرم - لا يوجب البطلان، لأنّ وجوبه من جهة التقيّة لا يوجب كونه معتبراً في الصلاة لتبطل بتركه.

وتوهّم: أنّ الشارع أمر بالعمل على وجه التقيّة، مدفوع: بأنّ تعلّق الأمر بذلك العمل المقيد ليس من حيث كونه مقيداً بذلك الوجه، بل من حيث نفس الفعل الخارجى الذي هو قيد اعتباري للعمل لا قيد شرعي.

هل تبطل
العبادة بمخالفة
التقيّة؟

اختيار عدم
البطلان إلّا مع
اقتضاء القواعد،
كترك السجود
على التربة
الحسينية

توهّم البطلان
مطلقاً للأمر
بالتقيّة، ودفعه

وتوضيحه: أن المأمور به ليس هو الوضوء المشتعل على غسل الرجلين، بل نفس غسل الرجلين الواقع في الوضوء، وتقيد الوضوء باشتماله على غسل الرجلين مما لم يعتبره الشارع في مقام الأمر، فهو نظير تحريم الصلاة المشتعلة على محرم خارجي لا دخل له في الصلاة.

فإن قلت: إذا كان إيجاب الشيء للتقية لا يجعله معتبراً في العبادة حال التقية، لزم الحكم بصحة وضوء من ترك المسح على الخفين؛ لأن المفروض أن الأمر بمسح الخفين للتقية لا يجعله جزءاً، فتركه لا يقدح في صحة الوضوء، مع أن الظاهر عدم الخلاف في بطلان الوضوء.

قلت: ليس الحكم بالبطلان من جهة ترك ما وجب بالتقية، بل لأن المسح على الخفين متضمن لأصل المسح الواجب في الوضوء، مع إلغاء قيد مماسية الماسح للممسوح - كما في المسح على الجبيرة الكائنة في موضع الغسل أو المسح، وكما في المسح على الخفين لأجل البرد المانع من نزعها -، فالتقية إنما أوجبت إلغاء قيد المباشرة. وأما صورة المسح ولو مع الحائل فواجبة واقعاً لا من حيث التقية، فالإخلال بها يوجب بطلان الوضوء بنقص جزء منه.

ومما يدل على انحلال المسح إلى ما ذكرنا من الصورة وقيد المباشرة قول الإمام لعبد الأعلى مولى آل سام - [لما] ^(١) سألته عن كيفية مسح من جعل على إصبعه مرارة -: «إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله، وهو قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. ثم قال: إمسح عليه» ^(٢).

فإن معرفة وجوب المسح على المرارة الحائلة بين الماسح والممسوح من آية نفي الحرج، لا يستقيم إلا بأن يقال: إن المسح الواجب في الوضوء ينحل

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) الوسائل ١: ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء. الحديث ٥ والآية من سورة الحج: ٧٨.

توهم صحة
وضوء من
ترك المسح
على الخفين،
ودفعه

إلى صورة المسح ومباشرة الماسح للمسوح، ولما سقط قيد المباشرة لنفي الحرج، تعيّن المسح من دون مباشرة، وهو المسح على الحائل، وكذلك فيما نحن فيه سقط قيد المباشرة ولا يسقط صورة المسح عن الوجوب.

وكذلك الكلام في غسل الرجلين للتقية، فإنّ التقية إنّما أوجبت سقوط الخصوصية المانعة بين الغسل والمسح، وأما إيصال الرطوبة إلى المسوح فهو واجب لا من حيث التقية، فإذا أُخْلَ به المكلف فقد ترك جزءاً من الوضوء، فبطلان الوضوء من حيث ترك ما وجب لا لأجل التقية، لا ترك ما وجب للتقية. ومما يؤيد ما ذكرنا: ما ذكره غير واحد من الأصحاب من أنّه لو دار الأمر بين المسح على الخفين وغسل الرجلين، قدّم الثاني^(١)؛ لأنّ فيه إيصال الماء، بخلاف الأول، فلو كان نفس الفعل المشتمل على القيد والمقيد إنّما وجب تقية، لم يعقل ترجيح شرعي بين فعلين ثبت وجوبهما بأمر واحد وهو الأمر بالتقية؛ لأنّ نسبة هذا الأمر إلى الفردين نسبة واحدة، إلّا أن يكون ما ذكره فرقاً اعتبارياً منشؤه ملاحظة الأسباب العقلية.

لكن يبقى على ما ذكرنا في غسل الرجلين: أنّه لو لم يتمكن المكلف من المسح تعيّن عليه الغسل الخفيف. ولا يحضري من أفتى به، لكن لا بأس باعتباره كما في عكسه المجمع عليه، وهو تعيّن المسح عند تعذر الغسل. ويمكن استنباطه من رواية عبد الأعلى المتقدمة^(٢). ولو قلنا بعدم الحكم المذكور فلا بأس بالتزام عدم بطلان الوضوء فيما اذا ترك غسل الرجلين الواجب للتقية؛ لما عرفت من أنّ أوامر التقية لم يجعله جزءاً، بل الظاهر أنّه لو نوى به الجزئية بطل الوضوء؛ لأنّ التقية لم يوجب نية الجزئية وإنّما أوجب العمل الخارجي بصورة الجزء^(٣).

سقوط الفرق
بين المسح
والغسل تقية،
دون إيصال
الماء

تقديم الغسل
على المسح
على الخفين
عند دوران الأمر
بينهما

(١) البيان ٤٨ والتذكرة ١: ١٨.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) ليس في «ش»: بصورة الجزء.

المقام الرابع

في ترتب آثار الصحة على العمل الصادر تقيّة - لا من حيث الإعادة والقضاء - سواء كان العمل من العبادات؛ كالوضوء من جهة رفع الحدث، أم من المعاملات، كالعقود والإبقاعات الواقعة على وجه التقيّة.

مقتضى القاعدة
عدم ترتب آثار
الصحة على
الصادر تقيّة

فنقول: إن مقتضى القاعدة: عدم ترتيب الآثار، لما عرفت غير مرة من أنّ أوامر التقيّة لا تدلّ على أزيد من وجوب التحرّز عن الضرر، وأمّا الآثار المترتبة على العمل الواقعي فلا.

نعم، لودل دليل في العبادات على الإذن في امتثالها على وجه التقيّة، فقد عرفت أنّه يستلزم سقوط الإتيان به ثانياً بذلك العمل. وأمّا الآثار الأخرى، كرفع الحدث في الوضوء، بحيث لا يحتاج المتوضّئ تقيّة إلى وضوء آخر بعد رفع التقيّة بالنسبة إلى ذلك العمل الذي توجّأ له، فإن كان ترتبه متفرّعاً على ترتب الامتنال بذلك العمل، حكم بترتبه، وهو واضح. أمّا لو لم يتفرّع عليه احتياج إلى دليل آخر.

ويتفرّع على ذلك: ما يمكن أن يدعى أن رفع الوضوء للحدث السابق عليه من آثار امتثال الأمر به، بناءً على أنّ الأمر بالوضوء ليس إلّا لرفع الحدث،

وأما في صورة دائم الحدث فكونه مبيحاً لا رافعاً، من جهة دوام الحدث لا من جهة قصور الوضوء عن التأثير.

وربما يتوهم أن ما تقدّم من الأخبار - الواردة في أن كل ما يعمل للتقية فهو جائز، وأن كل شيء يضطر إليه للتقية فهو جائز - يدل على ترتيب الآثار مطلقاً، بناءً على أن معنى الجواز والمنع في كل شيء بحسبه؛ فكما أن الجواز والمنع في الأفعال المستقلة في الحكم، كشرب النبيذ ونحوه يراد به الإثم والعدم، وفي الأمور الداخلة في العبادات فعلاً أو تركاً يراد به الإذن والمنع من جهة تحقق الامتنال بتلك العبادات، وكذلك الكلام في المعاملات، بمعنى عدم البأس وثبوته من جهة ترتب الآثار المقصودة من تلك المعاملة، كما في قول الشارع: يجوز المعاملة الفلانية أو لا يجوز^(١) وهذا توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل.

ثم لا بأس بذكر بعض الأخبار الواردة مما اشتمل على بعض الفوائد منها: ما عن الاحتجاج بسنده عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض احتجاجه على بعض، وفيه: «وَأَمْرُكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(٢) وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا إن أُلْجَأَكَ الخوف إليه، وفي إظهار البراءة منا إن حملك الوجل عليه، وفي ترك المكتوبات^(٣) إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات، وتفضيلك أعداءنا^(٤) عند خوفك، لا ينفعهم ولا يضرننا، وإن إظهار^(٥) براءتك عند تقيتك لا يقدح فينا^(٦).

توهم ترتيب
الآثار مطلقاً
ودفعه

بعض روايات
التقية المشتملة
على فوائد

الرواية الأولى
وفيها وصية
علي (ع)
بترجيح التقية

(١) في (ص) و«ع»: قول الشارع بجواز المعاملة الفلانية.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) في المصدر: الصلاة المكتوبات.

(٤) في المصدر: فان تفضيلك اعداءنا علينا.

(٥) في المصدر: اظهارك.

(٦) في المصدر: لا يقدح فينا ولا ينقصنا.

عدم ترتيب آثار الصحة على العمل الصادر تقية ٤١

ولئن تبرا^(١) مناساة بلسانك وأنت موالٍ لنا بجنانك، لُتبقي على نفسك روحها التي بها قوامها، وما لها الذي به قيامها، وجاهاها الذي به تمكّنها^(٢)، وتصون بذلك من عُرف من أولياننا^(٣) وإخواننا، فإنّ ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك، وتنقطع به عن عمل في الدين، وصلاح إخوانك المؤمنين، وإياك ثم إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها، فإنك شاحط^(٤) بدمك ودماء إخوانك، معرّض لنفسك ولنفسهم للزوال^(٥)، مذلّ لهم^(٦) في أيدي أعداء الدين^(٧) وقد أمرك الله بإعزازهم، فإنك إن خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك^(٨) ونفسك أشدّ من ضرر الناصب^(٩) لنا، الكافر بنا^(١٠).

الرواية الثانية
وفيها الأمر
بالتقية
ففي السب
دون البراءة

وفيها دلالة على أرجحية اختيار البراءة على العمل، بل تأكّد وجوبه. لكن في أخبار كثيرة بل عن المفيد في الإرشاد: أنه قد استفاد عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «ستعرضون من بعدي على سبي، فسبوني، ومن عرض عليه البراءة فليمدد عنقه فإن برىء مني فلا دنيا له ولا آخرة»^(١١). وظهرها

(١) كذا في المصدر، وفي النسخ: ولا تبرا منا.

(٢) في المصدر: تماسكها.

(٣) العبارة في المصدر: وتصون من عرف بذلك وعرفت به من أولياننا وإخواننا من بعد ذلك بشهور وستين إلى أن يفرّج الله تلك الكربة وتزول به تلك الغمة.

(٤) في المصدر: شاطئ.

(٥) في المصدر: معرّض لنعمتك ونعمهم على الزوال.

(٦) في المصدر: مذل لك ولهم.

(٧) في المصدر: دين الله.

(٨) في المصدر: على نفسك وإخوانك.

(٩) في المصدر: المناصب.

(١٠) الاحتجاج ١: ٣٥٤، (احتجاجه عليه السلام على من قال يزوال الأدواء بمداواة الأطباء).

(١١) الإرشاد: ١٦٩ والوسائل ١١: ٤٨١ الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢١.

حرمة التقية فيها كالدماء.

ويمكن حملها على أن المراد الاستمالة والترغيب إلى الرجوع حقيقة عن التشيع إلى النصب.

مضافاً إلى أن المروي في بعض الروايات أن النهي من التبرّيء مكذوب على أمير المؤمنين عليه السلام وأنه لم ينه عنه، ففي موثقة مسعدة بن صدقة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الناس يروون أن علياً عليه السلام قال: - على منبر الكوفة -: أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبّي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرأوا مني.

رواية النهي
عن البراءة،
مكذوبة عليه
(عليه السلام)

فقال عليه السلام: ما أكثر ما يكذب الناس على عليّ، ثم قال: إننا قال: ستدعون إلى سبّي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني وإني لعليّ دين محمد صل الله عليه وآله وسلم، ولم يقل: لا تبرأوا مني.

جواز البراءة
الصورية من علي^(٤)

فقال له السائل: أرايت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذاك عليه ولا له، إلّا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ»^(١) فقال النبي صل الله عليه وآله وسلم عندها: يا عمار إن عادوا فعد»^(٢).

وفي رواية محمد بن مروان: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ما منع ميشم رمة الله عن التقية، فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ ... الآية»^(٣).

الرواية الثالثة
«ما منع ميشم
عن التقية ...»

وفي رواية عبدالله بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام - في رجلين من أهل الكوفة أخذوا وأمر بالبراءة عن أمير المؤمنين عليه السلام ففترأ واحد منها وأبى

الرواية الرابعة
حول البراءة

(١) النحل: ١٠٤.

(٢) الوسائل ١١: ٤٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

الآخر، فخلي سبيل الذي تبرأ وقتل الآخر - : «فقال عليه السلام: أما الذي يرى فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يتبرأ، فرجل تعجل إلى الجنة»^(١).

وعن كتاب الكشي بسنده إلى يوسف بن عمران الميثمي قال: سمعت ميثم الهرواني^(٢) يقول: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: يا ميثم كيف أنت إذا دعاك دعي بني أمية - عبيد الله بن زياد - إلى البراءة مني؟ فقلت: يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرأ منك. قال: إذاً والله يقتلك ويصلبك! قال: قلت: أصبر، فإن ذلك في الله قليل. قال عليه السلام: يا ميثم فإذاً تكون معي في روضتي»^(٣).

الرواية الخامسة
وفيه مدح
ميثم (ر)

(١) الوسائل ١١: ٤٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤.

(٢) في المصدر: النهرواني.

(٣) الوسائل ١١: ٤٧٧، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٧. وفيه: في درجتي.

فهرس المواضيع

| | |
|----|---------------------------------|
| ٧ | المقدمة |
| ٩ | صورة الصفحة الأولى من نسخة «ف» |
| ١٠ | صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ف» |
| ١١ | معنى التقيّة |

مباحث التقيّة

| | |
|----|---|
| ١١ | تقسيم مباحث التقيّة |
| ١٣ | المقام الأوّل : في حكمها التكليفي |
| ١٣ | انقسام التقيّة إلى الأحكام الخمسة |
| ١٤ | تقسيم الشهيد للتقيّة |
| ١٤ | التقيّة الواجبة تبيح المحظورات |
| ١٥ | الاقتصار على مورد النص في التقيّة المستحبّة |

- ١٦ المقام الثاني : في ترتيب الآثار على العمل الصادر تقيّةً وعدمه
- ١٧ المقام الثالث : في حكم الاعادة والقضاء في العبادات المأتي بها تقيّةً
- ١٨ هل يتعلق الأمر بالفرد المخالف للواقع لو لم يؤذن بامتنال الموسّع تقيّةً؟
- ١٨ صور الإذن في التقيّة
- ١٩ كون الجزء أو الشرط المتعذر تقيّةً اختياريّاً، في الصورة الثانية
- ١٩ اشتراط كون التقيّة من المخالفين في الصورة الأولى
- ١٩ التقيّة من عوام المخالفين
- ١٩ التقيّة في الأمور الخارجية غير المطابقة للواقع
- ٢٠ التقيّة في الأمور الخارجية الثابتة في مذهب المخالفين

اعتبار عدم المندوحة

- ٢١ الأقوال في اعتبار عدم المندوحة
- ٢١ تفصيل المحقق الكركي بين المأذون فيه بخصوصه وعدمه
- ٢٢ توضيح كلام المحقق الكركي
- ٢٣ نقد كلام المحقق الكركي
- ٢٤ عدم الفرق بين المأذون بالإذن الخاص أو العام
- ٢٤ عدم كون المسألة من مسألة ذوي الأعذار
- ٢٥ اختيار المؤلف اعتبار عدم المندوحة حين العمل
- ٢٥ عدم اعتبار المندوحة في تمام الوقت
- ٢٥ عدم اعتبار المندوحة من تبديل موضوع التقيّة
- الأخبار الدالة على اعتبار عدم المندوحة في وقت العمل وعدم التمكن
- ٢٦ من دفع موضوع التقية

التعرض لأُمر

- ٢٨ الأول: توقّف صحة العبادة على الإذن بالدخول فيها
- ٢٨ لا إذن مطلق في الدخول تقيّة إلّا في الأجزاء والشرائط الاختيارية
- ٢٩ هل توجد قاعدة تسوّغ الدخول في مطلق العبادات تقيّة
- ٢٩ الاستدلال على وجود هذه القاعدة بالروايات
- ٢٩ الرواية الأولى: «التقيّة في كلّ شيء يضطر إليه ...»
- ٣٠ ما يكفي في صدق الاضطرار
- ٣٠ الرواية الثانية: «التقيّة في كلّ شيء إلّا ...»
- ٣١ الرواية الثالثة: «ثلاثة لا أتقيّ فيهنّ أحداً»
- ٣١ الرواية الرابعة: «التقيّة واسعة»
- ٣٢ الرواية الخامسة: «التقيّة في كلّ شيء لا يؤدّي إلى فساد الدين»
- ٣٣ الرواية السادسة: «ما يعمل فيه بالتقيّة فالمكلف منه في سعة»
- ٣٤ الثاني: الخوف المعتبر في التقيّة شخصي أو نوعي؟
- ٣٦ الثالث: هل تبطل العبادة بمخالفة التقيّة؟
- ٣٦ اختيار عدم البطان الا مع اقتضاء القواعد كترك السجود على التربة الحسينية
- ٣٦ توهّم البطان مطلقاً للأمر بالتقيّة، ودفعه
- ٣٧ توهّم صحة وضوء من ترك المسح على الخفّين، ودفعه
- ٣٨ سقوط الفرق بين المسح والغسل تقيّة دون إيصال الماء
- ٣٨ تقديم الغسل على المسح على الخفّين عند دوران الأمر بينهما
- ٣٩ المقام الرابع: في ترتب آثار الصحة على العمل الصادر تقيّة
- ٣٩ مقتضى القاعدة: عدم ترتب آثار الصحة على العمل الصادر تقيّة

- ٤٠ توهم ترتيب الآثار مطلقاً، ودفعه
- ٤٠ ذكر بعض الروايات الواردة في التقيّة المشتملة على بعض الفوائد
- ٤٠ الرواية الأولى: وفيها وصيّة علي (ع) بترجيح التقيّة
- ٤١ الرواية الثانية: وفيها الأمر بالتقيّة في السبّ دون البراءة
- ٤٢ رواية النهي عن البراءة، مكذوبة عليه (ع)
- ٤٢ جواز البراءة الصورية من علي (ع)
- ٤٢ الرواية الثالثة: «ما منع ميثم عن التقيّة...»
- ٤٢ الرواية الرابعة: حول رجلين أُمرا بالبراءة من علي (ع) فامتنع أحدهما ...
- ٤٣ الرواية الخامسة: وفيها مدح ميثم (رحمه الله)